وقال صاحب التاسيس وما ذكره ابو الحسن احسن لان الاول يعني ما قاله
ابو سعيد البردعي ليس بمنصوص عليه عند ابي حنيفة انتهى وقد يقال كونه
ليس بمنصوص عند ابي حنيفة لا يمنع ارجحيته وجهه لانه مستند فيه لدلالة
النص والاجماع وكفى به وجها لارجحيته ويتمسك بان ما قاله الكرخي ليس بمنصوص
عن ح ايضا فتسا ويا في عدم النص واذا لم يكن عن الامام علي ما قاله البردعي
ولا علي ما قاله الكرخي يرجع للمرجح وقد روينا اتفاق ائمة المذهب علي بطلان
الصلاة بطروشي قبيل السلام من تلك العوارض عند الامام واختلفوا هل
بطلت بترك ما هو فرض او باستوا اولها وآخرها في وجود المغير والقايل بان
المبطل ترك فرض وهو الخروج بالصنع لا يمنعه وجود المغير قبله فيكون البطلان
بالامرين جميعا وامتنع الخروج بالصنع لطروّ المانع من بقاء حرمة الصلاة فلهذا
لم يرتض صاحب مجمع البحرين الاصل الثاني فحكاه بصيغة قيل ولكن شارحه ابن
الملك اخرج المتن عن موضوعه لان الاصل الذي هو افتراض الخروج بفعل المصلي
جزم به الماتن ثم ذكر الاصل الآخر بصيغة قيل فلم يرتضه موافقا للعامة واما
ابن الملك فبعد شرحه للاول قال ولضعف هذا يعني الاصل الذي قاله ابو سعيد
البردعي اورد المصنف اصلا اخر ذكره ابو الحسن الكرخي واختاره المحققون
بقوله وقيل بل استووا اولها واخرها في وجود المغير انتهى فلم يحسن قول
ابن الملك ولضعف هذا اورد المصنف اصلا اخر مع جزم المصنف الماتن بالاول
وايانه بصيغة التمريض في الثاني وقال في البرهان وقول الكرخي باستواء
اول الصلاة واخرها في وجود المغير مردود ايضا اذ تعمد المغير في اخرها ليس كهو
قبله فلا يصح الحاقه به علي انه معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى
وعمدة الدليل لهما حديث ابن مسعود وقد تطرق اليه الاحتمال فسقط به
الاستدلال واقول ايضا يحتمل ان يكون وجود حديث ابن مسعود رضي الله
عنه قبل الامر بالسلام من الصلاة لانه لا يتجه التخيير بين فعل واجب وتركه
وقد خيره النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بقوله ان شئت ان تقم فقم ووجه
الاحتمال ما رواه في البرهان عن عطا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا

قعد

قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل علي الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل
التسليم انتهى فيتجه ان يكون تخيير ابن مسعود في ذلك الوقت وعلي تسليم
كونه بعده يؤول التمام بانه لقربه منه اطلق عليه كما تقدم واما الاستدلال
الثاني لهما بان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها فممنوع
لقول العلامة صاحب الدرر انه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية
لجواز ان يكون كالتحريمة يعني فرضا كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان
للصلاة تحريما وتحليلا انتهى فقد تبين قوة قول الامام والدليل له علي افتراض
الخروج منها بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي فتمتنع قول الكرخي انه لا خلاف
بينهم في ان الخروج منها بصنعه ليس فرضا ان يكون غير فرض ويقول بافتراضه
صاحب الهداية وبتبعه الشراح وعامة المشايخ واكثر المحققين والامام النسفي
في الوافي والكافي والكنز وشروحه هذا بعيد جدا فان قلت ان صاحب البرهان
قال في الاثني عشرية ان قولهما بانها صحيحة هو الاظهر قلت لا وجه لظهوره
فضلا عن كونه الاظهر لانه استدل علي ذلك بما ليس فيه دلالة عليه فانه قال
ولو راي المتيمم الماء الى ان قال فصلاته باطلة عند ابي حنيفة وقالا صحيحة وهو
الاظهر لاطلاق ما رويناه اولد لالة لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولى ان لا تفسد
وعند عدمه انتهى وذلك لان الامام فرق بين تعمد المنافي وطروه بدون سبق
حدث وطلوع الشمس فانه بالتعمد حصل الصنع وان جاوزه المنهي كما علمته من كلام
الكافي واما سبقه الحدث فهو باق في حرمة الصلاة واما قوله لاطلاق ما رويناه فالمروي
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد
تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة وكان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا
بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما فرغ من التشهد فقد تمت صلاته وكان ذلك
قبل ان ينزل التسليم اهـ شرحه وليس فيه ما يدفع افتراض الخروج بالصنع بل تتمته
لقوله فاحدث باسناد الصنيع الى الاصيل وهو حقيقة فيه وليس كسبق الحدث لانه
ليس قاطعا فافترقا واما قوله او د لالة لانهما لم تفسد مع تعمده فاولى ان لا تفسد
عند عدمه ففيه غفلة عن الفرق بين العمد المستلزم صنعا محصلا للفرض وبين

ف فعل مع